من لبن غيرها وكذا هذا في ظاهر الرواية وعن الامام انها تجبر اذا لم يوجد

تتمة الفتاوى اذا ابت الام ان ترضع وهي منكوحه او مبانة ذكر شمس الائمه الحلواني
في شرح ادب القاضي للخصاف انها لا تجبر على ذلك سواء كان الولد يأخذ من لبن غيرها
وذكر شمس الائمة السرخسي في باب نفقة الصبيان من ادب القاضي انها تجبر اذا لم يأخذ
الولد من لبن غيرها من غير خلاف **قوله** فان لم تكن ام المراد من عدم كونها ان
تتزوج الام او تموت **قوله** ولهذا تحرز ميراثهن السدس هذا ايضاح لكون
ام الاب من الامهات يعني ان الدليل على انها من الامهات انها تحرز السدس في الميراث
وهو ميراث الام فيه نظر لان ميراث الام انما يكون هو السدس اذا كان معها ولد
او ولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات وهنا عند عدمهم ايضا يكون للجدة السدس
وميراث الام عند عدمهم ثلث الجميع او ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين **قوله**
وفي الرواية اراد بها رواية كتاب الطلاق وقد مر بيانها **قوله** لقوله عليه السلام
الخالة والدة وحدث البخاري في كتاب الصلح من الصحيح في حديث طويل باسناده الى البراء
بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه قال الخالة بمنزلة الام وكذا ذكر في السنن وفي رواية
اخرى من السنن فانما الخالة ام **قوله** ثم العمات ينزلن كذلك يعني ان العمة لاب
وام اولى من العمة لاب **قوله** وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها وهذا لفظ
القدوري في مختصره لما روينا اراد به قوله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي والرواية
في السنن ما لم تنكحي وقد مر **قوله** يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا قال ابن دريد
النزر من الشيء القليل لطعام نزر بين النزارة والنزورة وطعام منزور اي قليل ايضا
ومنه اشتقاق اسم نزار وامراة نزور قليلة الولد قال ام الزائر نزور وام البازي
نزور وشزره ببصره يشزره ويشزره شزرا اذا نظر اليه بموخر عينيه فلا انه
اي للصبي **قوله** قال الا الجدة اذا كان زوجها الجد اي قال القدوري في مختصره
وهو استثناء من قوله سقط حقها يعني اذا كانت الجدة متزوجه بالجد لا يسقط حقها

٣ ت

وان كانت ذات زوج لان الجد ينظر اليه بالشفقة فلا يلحقه الجفاء والمذلة بخلاف
ما اذا كانت متزوجة بالاجنبي حيث يلحقه الجفاء والمذلة فحينئذ ينزع الولد من يدها
ويسلم الى من هو اقرب منه قال في شرح الطحاوي متى وقع الفراق بين الزوجين اما من
قبل المراة او من قبل الرجل بسبب مباح او بسبب محظور فهي اولى بالحضانة الا في فصلين
احدهما ان المراة اذا ارتدت ينزع الولد من يدها ويسلم الى من هو اقرب منه ثم اذا اسلمت
يسلم اليها والثاني اذا تزوجت آخر وهو غير ذي رحم محرم من هذا الولد فينزع من
يدها ثم اذا بانت من زوجها يسلم اليها **قوله** وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم منه
اي من الولد كعم الولد اذا تزوج بامه حيث لا يسقط حقها **قوله** فان لم يكن للصبي امراة
من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم تعصيبا اي اولى الرجال بامساك الصبي اقربهم
تعصيبا اي اقرب العصبات وقد احضينا بيان الاقرب قبل هذا وذلك لان ما يستحق بالقرابة
يعتبر فيه الاقرب اصله الميراث وولاية النكاح فاذا اجتمع الاخوة لاب وام فالاولى
اصلحهم واورعهم فان تساووا فاكبرهم لانه انفع للولد وكذلك الاعمام اذا اجتمعوا
قوله غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم استثناء من قوله فاولاهم
اقربهم تعصيبا اعلم ان الصغير اذا لم توجد امراة من اهله يدفع الى اقرب العصبات
سواء كان محرما او غير محرم اما الصغيرة فلا تدفع الى غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم لانه لا يؤمن عليها منه وكذلك ذو الرحم المحرم من العصبة اذا لم يؤمن عليها منه
لفسقه ومجانته لا تدفع اليه لان في الدفع ضررا بالصغيرة قال الصدر الشهيد وعند ابي
حنيفه رضي الله عنه اذا لم تكن عصبة للصغير يدفع الصغير الى الاخ لام لان عنده لقوم
الام ولاية وقال في الفتاوى الصغرى اذا ماتت الام وليس احد من النساء للصغير ذات
رحم محرم منه فالحق للرجال فان لم يكن عصبة فاولى ذوي الارحام ثبت على الترتيب
وقال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي

بزوج م

Copyright © King Saud University